RWDS
The Rural Women's Development Society
جمعية تنمية المرأة الريفية

احمـي حقوقـك

من آثار العنف الاقتصادي

إعداد المحامين

عبير عودة/ سالي صرصر /نور علي/ كلوديا عودة/المحامي غسان بكر

إشراف المحامية

منـار المصري

تدقيق وتنسيق/نادر أبو مشرف

نبذة عن الجمعية

من نحن

جمعية تنمية المرأة الريفية هي مؤسسة أهلية فلسطينية تنشط في الضفة الغربية وقطاع غزة. نشأت الجمعية عام ١٩٨٧ خلال الانتفاضة الأولى كدائرة نسوية في جمعية التنمية الزراعية، وفي العام ٢٠٠١ استقلت الجمعية، وتم ترخيصها وتسجيلها لدى وزارة الداخلية تحت الرقم RA-287-C .

تتمتع جمعية تنمية المرأة الريفية بدور فاعل ومؤثر وبتواجدٍ قويٍ ونشط في اوساط القاعدة المجتمعية بشكل خاص الريفية، وبوجود شبكة تحتوي على أكثر من ٣٠٠٠ عضو موزعين على ٥٦ نادٍ نسوي، كما تمتاز الجمعية بهيكلية تنظيمية فريدة ذات قاعدة شعبية واسعة الانتشار من المتطوعين/ات المتفانيين/ات.

تسعى جمعية تنمية المرأة الريفية لتعزيز حقوق المرأة الريفية من خلال إيجاد بيئة ممكنة وداعمة لهن في مجتمعاتهن المحلية، ونشر مساهماتهن الثرية في المجتمع الفلسطيني، بالإضافة إلى تصميم المشاريع الابتكارية ضمن ثلاثة برامج 1. التمكين الاقتصادي 2. المشاركة الاجتماعية والسياسية 3. مناهضة العنف ضد النساء.

توظف الجمعية في البرامج المذكورة التعليم والتوعية والمشاركة المجتمعية والتعبئة، وتطوير المهارات والضغط والمناصرة من أجل خلق قيادات نسوية داخل المجتمع الريفي.

نبذة عن المشروع

يتم تنفيذ مشروع "تعزيز مكانة المرأة الفلسطينية كونها صاحبة حق ومؤثرة في القرارات المتخذة على جميع المستويات بالدعوة إلى اعتماد قوانين وسياسات داعمة لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في فلسطين". بدعم من التعاون الاسباني وتنفيذ جمعية تنمية المرأة الريفية والذي يهدف الى اشراك المراكز والأندية النسوية في نشر الوعي والمعرفة حول الأطر القانونية لتعزيز استدامة تدخلاتها في المجتمع.

لذلك، عملت جمعية تنمية المرأة الريفية في هذا المشروع على إشراك ٢٠ شابا من ذوي الاختصاص في مجال القانون والصحافة في الضفة الغربية وقطاع غزة وذلك لمدة ١٨ شهرا لتعزيز جهود الضغط و المناصرة من خلال تعزيز مكانة المرأة الفلسطينية كونها صاحبة حق ومؤثرة في القرارات المتخذة على جميع المستويات بالدعوة إلى اعتماد قوانين وسياسات داعمة لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في فلسطين. تتماشى هذه المشاركة مع توافق جمعية التنمية الريفية للمراة مع أهداف التعاون الاسباني لزيادة مشاركة المواطنين في الحياة المدنية ودعم جهود المناصرة لإحداث تغييرات إيجابية في المجتمع المحلي كون الشباب النواة في التغيير في المجتمع ولا سيما في عملية الضغط و المناصرة لإحداث تغييرات في القوانين الفلسطينية، وتعزيز الازدهار المجتمعي وتحسين الظروف المعيشية والازدهار بشكل عام.

المقدمـــــة

تحظى قضية العنف ضد المرأة باهتمام عالمي وإقليمي ومحلي، فهو لا يقف عند الحدود الضيقة، التي تمس حياة النساء وأسرهن، وتحول دون تمتعهن بحياة كريمة، بل تتجاوز ذلك، إلى عرقلة النهوض بعجلة التنمية.

يعرف العنف ضد المرأة بأنه: أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويستمد أصوله من العادات، والتقاليد، والعرف السائد ويترتب عليه أذى بالمرأة، ويمكن تصنيفه إلى عدة أشكال، هي: **العنف الجسدي، والنفسي، والإقتصادي.**

نتناول من خلال هذا الكتيب ، العنف الاقتصادي ضد المرأة ،كأحد أبرز أشكال العنف الذي يلحق بالمرأة ،ويعيق وصولها للموارد ، وقد يؤدي بها في الكثير من الأحيان إلى أضرار قانونية قد تصل إلى الملاحقة القضائية ضدها «تحديداً في المجتمع الفلسطيني» باعتبار أنّ المرأة تعاني من تحديات مضاعفة، تزيد من احتمالية تعرضها للعنف الاقتصادي ؛ بسبب انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي من جهة، ومن جهة أخرى الثقافة المجتمعية الذكورية، القائمة على أساس ربط المرأة بالأدوار التقليدية والنمطية ، وغياب الحماية القانونية ،والسياسات الرسمية التي تضمن وصولها للموارد، مما يتطلب بالضرورة بذل الجهود لرفع الوعي القانوني للنساء بحقوقهن الاقتصادية ، التي أقرتها المرجعيات الدولية والوطنية ، وفي مقدمتها وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي ،والإجراءات الواجب اتباعها بالدوائر والجهات الرسمية ؛لضمان حصولهن على حقوقهن الاقتصادية ، وعدم تعرضهن للعنف الاقتصادي .

هذا الكتيب يهدف لتعزيز وعي المرأة نحو حماية حقوقها الاقتصادية، وتجنيبها أن تكون ضحية العنف الاقتصادي، من خلال الإلمام بالإجراءات القانونية اللازمة أمام الجهات الرسمية المتمثلة بالمحاكم الشرعية، ودوائر تسوية الأراضي، والبنوك؛ لضمان حقها في الميراث وحقها في الوصول للأراضي، وحقها في الحماية القانونية من الاستغلال الاقتصادي، في الميراث وحقها في الوصول للأراضي، وحقها في الحماية القانونية من الاستغلال الاقتصادي، الذي قد يلحق بها من قبل المُقترِض «عميل البنك» جراء كفالتها لقرضه أمام البنوك.

بذات الوقت سيطرح هذا الكتيب مجموعة من النصائح القانونية، التي يرى أصحاب الاختصاص القانوني، أن على المرأة أخذها بعين الاعتبار؛ لضمان تمتعها بحقها في الميراث، والوصول إلى ملكية الأراضي، وتثبيت حقها الشرعي، وتمتعها بالحماية القانونية حينما يطلب منها كفالة المقترض أمام البنوك.

تم تقسيم هذا الكتيب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:	حق المرأة في الوصول للأراضي الخاضعة للتسوية، وتثبيت ملكيتها بها.	8-5
القسم الثاني:	حق المرأة في الميراث.	11-9
القسم الثالث:	الحماية القانونية للمرأة الكفيلة لقرض أمام البنك من العنف الاقتصادي الذي يلحق بها من قبل عميل البنك « المقترض».	15-12

القســم الأول

حق المرأة بالوصول للأراضي الخاضعة للتسوية وتثبيت ملكيتها بها.

يعتبر حق المرأة في الوصول إلى الممتلكات، ومن بينها الأراضي، هو حق أساسي من حقوق الإنسان، الذي يجب تطبيقه على كلا الجنسين بشكل متساو، وهذا ما أكدت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية. فقد نصت المادة 15 /2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "تمنح الدول الأطراف للمرأة في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة (بوجه خاص) حقوقاً متساوية لحقوق الرجل، في إبرام العقود، وإدارة الممتلكات وتعاملهما، على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، كما نصت المادة 17 /1 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان على «حق كل شخص بالملكية بصرف النظر عن نوع الجنس».

في فلسطين ..... خاطبت القوانين التي تنظم ملكية الأراضي كلا الجنسين دون تمييز، إلا أنه في ظل اصطدام حق المرأة في ملكية الأراضي ، مع ما هو معمول به في العرف والعادات والتقاليد، في العديد من ثقافات المجتمع المحلي كل ذلك أدى إلى ضياع حقوق الكثير من النساء، في تثبيت حقهن في ملكية الأراضي، تحديداً بظل قصور السياسات المتعلقة بحماية حق المرأة في التملك وحمايتها من ممارسات الغير، التي قد تعيق وصولها لهذا الحق في دوائر تسوية الأراضي؛ مما يتطلب بالضرورة الضغط نحو إقرار آليات تسهم في تثبيت حقها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى العمل على نشر التوعية بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها من قبل المرأة أمام دوائر تسوية الأراضي؛ لضمان تثبيتها لملكية الأراضي، سواء كان أساس هذه الملكية حصصا إرثية، أو حصصا شرائية.

*وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا القسم .....

عزيزتي المرأة ....

تم تخصيص هذا القسم للحديث عن مفهوم التسوية، والإجراءات القانونية الواجب عليك اتباعها، أمام دوائر تسوية الأراضي لتثبيت ملكيتك للأراضي، التي آلت لك بموجب حصص إرثية أو شرائية، وتناول أبرز النصائح القانونية اللازم عليك معرفتها؛ لضمان اثبات حقك في ملكية هذه الأراضي.

أولاً: مفهوم التسوية

تهدف تسوية الأراضي إلى تحديد مساحات الأراضي، وحدودها وملكيتها؛ لتسهيل عملية تسجيلها وإصدار سندات ملكيتها، وبالتالي حماية الحقوق وتثبيتها في الأراضي التي تشملها عملية التسوية، سواء كان أساس هذه الحقوق هي الميراث، أو الشراء، وتتم هذه العملية من خلال مجموعة من الإجراءات، التي يجب على كل من يدعي ملكيته للأرض القيام بها، وتتم لمرة واحدة فقط.

تجري عملية التسوية بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه: رقم 40 لعام 1952، الذي أوضح مفهوم «تسوية الأراضي»: بأنها تسوية جميع المسائل، والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف، أو حق تملك في الأراضي، أو حق منفعة فيها، أو أية حقوق متعلقة فيها وقابلة للتسجيل.

تنبع أهمية التسوية في تسجيل حقوق الأشخاص في الأراضي التي لم يتم تثبيت الملكية بها، وتمنع من ليس له حقوق بها من الاستيلاء عليها، وهذا ينعكس إيجاباً على السلم الأهلي، وتسوية الخلافات من جهة، ومن جهة أخرى، تعزيز الاستثمارات، وتطوير عجلة التنمية الاقتصادية التي تجري على الأراضي بعد تثبيت ملكيتها.

ثانياً: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها أمام دوائر التسوية

المرحلة الأولى: يتم تحديد حدود المنطقة المراد تسويتها، والتي على إثرها يتم اصدار أمر التسوية من قبل هيئة تسوية الأراضي والمياه، ويتم نشر القرار بمجلة الوقائع الفلسطينية.

المرحلة الثانية: يُعلّق إعلان التسوية في مكان بارز داخل حدود البلدة أو القرية المراد إجراء التسوية بأراضيها، ويتم تبليغ الأهالي بموعد بدء العمل في المنطقة المحددة في أمر التسوية عن طريق عقد اجتماعات مع ممثلين عن البلدة « مؤسسات وهيئات مجتمعية».

المرحلة الثالثة: يبدأ العمل الميداني من قبل مكاتب المساحة بالتنسيق مع أصحاب قطع الأراضي؛ ليتم مسح قطع الأراضي الخاصة بهم، وهذا ما يطلق عليه مصطلح: «الوقوف على رقبة الأرض» أثناء عملية المسح.

المرحلة الرابعة: يتم تقديم لائحة الادعاء في مكتب التسوية المختصة، من قبل كل من يدعي بوجود حقوق ملكية بالأرض الخاضعة لأعمال التسوية، ويتم تدعيم هذا الادعاء بالأوراق الثبوتية، على سبيل المثال: الوكالات العدلية بجميع أنواعها، و/أو اتفاقيات القسمة، و/أو اتفاقيات البيع الخارجي، و/أو الحجج الإرثية» إذا كان أساس الادعاء بملكية الأرض حصص إرثية»، و/ أو شهادة التسجيل المجددة.

المرحلة الخامسة: يتم التحقق من الادعاءات، والأوراق الثبوتية للأرض المُدّعى بملكيتها من قبل موظف مكتب التسوية «مأمور التسوية «، وصولا لإنجاز جدول الحقوق والخرائط المساحية المرفقة لها.

المرحلة السادسة: يتم تعليق جداول الحقوق، والمخططات لكل حوض يتم الانتهاء من العمل به في مكان بارز في البلدة او القرية او المدينة «عادة يكون في داخل المساجد» بالإضافة إلى تعليقه في مقر مأمور التسوية في ذات البلدة، ويتم تعميم أمر وإعلان التسوية وجدول الحقوق على جميع السفارات الفلسطينية، من خلال وزارة الخارجية.

المرحلة السابعة: تكون هذه المرحلة في حالة ادعاء أحد الأشخاص، بتضرره من المعلومات الواردة في جدول الحقوق الذي تم تعليقه، كإغفال ذكر اسمه، أو ذكر المساحة بشكل غير دقيق، حيث منح القانون لمن يعترض على مدخلات جدول الحقوق مدة أقصاها شهر، من تاريخ تعليق جدول الحقوق لمن هم داخل حدود دولة فلسطين، ومدة عام؛ لمن هم مقيمين في الدول المجاورة لدولة فلسطين «كالأردن وسوريا ومصر ولبنان»، ومدة ثلاث سنوات؛ لمن هم مقيمين في دول ليست لصيقة لفلسطين، ومدة خمسة سنوات لمن هم في دول يوجد فيها حروب، ولمدة عام لمن هم دون الثمانية عشر عاما، لحين بلوغهم سن الثامنة عشر.

المرحلة الثامنة: تتم إحالة الاعتراضات لمحاكم التسوية؛ ليحكم القاضي بها ويتخذ قراره، ومن ثم يتم المصادقة على جدول الحقوق نهائيا، ويصدر قرار من رئيس هيئة التسوية بالموافقة على جدول الحقوق، باعتباره جدول تسجيل ليتم بعدها إحالة جداول التسجيل إلى سلطة الأراضي، وفتح سجل جديد للمنطقة التي تم تسويتها، وإصدار سندات التسجيل التي يتم تسليمها للمواطنين.

ثالثاً: نصائح قانونية لضمان وصول المرأة لملكية الأراضي الخاضعة للتسوية.

عزيزتي المرأة .....

إن كان لديك حقوق ملكية بأراض شملتها أعمال التسوية، فننصحك باتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً: الإسراع بالتوجه نحو مكاتب التسوية؛ لتثبيت حقك بملكية الأرض، الخاضعة للتسوية، والتعاون مع فرق التسوية بدائرة التسوية الأراضي المختصة.

ثانياً: عدم التوقيع على أي اتفاقية بيع خارجية، أو وكالات عدلية، بجميع أنواعها، أو قسمة رضائية تخص الأرض التي تدعي ملكيتها، دون استشارة محام للتحقق من أبعادها القانونية.

ثالثاً: في حال تنازلت عن حقك، تحت أي ظرف من الظروف «غبن أو إكراه أو تغيير»، فيمكنك التوجه إلى النيابة العامة، أو أية جهة اختصاص، متواجدة في منطقتك، مع إحضار شهود إن أمكن.

القسم الثاني

حق المرأة في الحصول على الميراث

إن حصول المرأة على حقها في الميراث، هو حق شرعي، وقانوني، يعكس طبيعة المجتمع، والعلاقات بين الجنسين، ومدى احترامهم لبعضهم البعض، إذ يعتبر حصول المرأة على حقها في الميراث، من أهم عوامل التمكين الاقتصادي للمرأة، التي تمكنها من قيادة عجلة التنمية الشاملة، جنباً إلى جنب مع الرجل.

في الحالة الفلسطينية.... تتضاعف أهمية تمتع المرأة بحقها في الميراث، فقد تكون في العديد من الأحيان المعيلة للأسرة، جراء فقدها لزوجها، أو أبيها، إثر القتل، أو الاعتقال؛ نتيجة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، نضف إلى ذلك الانقسام السياسي، كل هذه المؤثرات، زادت من دور المرأة كمعيلة للأسرة في ظل تأثيراته على شتى مجالات الحياة، ومن بينها مظاهر الحياة الاقتصادية.

لقد أقرت أحكام الميراث حق المرأة في الميراث، و تعتبر الشريعة الإسلامية، هي المرجعية القانونية المطبقة أمام المحاكم الشرعية في فلسطين، وتختلف بموجبها نصب المرأة في كل حالة عن الأخرى، حسب ما يحكمها من معايير، وهي درجة القرابة، وترتيب المرأة الوارثة، إلا أن حق المرأة في الحصول على الميراث، يصطدم بعدة تحديات مجتمعية وثقافية، تحول في العديد من الأحيان، دون استحقاق المرأة لحصتها الإرثية تحديداً ، في ظل غياب أية إجراءات رسمية رقابية، تضمن التزام الورثة، بتوزيع الحصص الإرثية بالشكل الذي يتوافق مع أحكام المواريث المنظمة لذلك.

تشير إحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حتى منتصف عام 2023، أن نسبة النساء في المجتمع الفلسطيني تبلغ 49%، بواقع 2.70 مليون انثى، من مجمل عدد السكان، ومع ذلك 12 % من النساء فقط يحصلن على حقوقهن الشرعية في الميراث في فلسطين، مقابل 88% من الرجال لعام 2022، الأمر الذي يتطلب بالضرورة الضغط من أجل إقرار آليات رسمية، لضمان تمتع المرأة بحقها في الميراث من جهة، ومن جهة أخرى رفع الوعي لدى النساء بحقهن في الميراث.

عزيزتي المرأة....

تم تخصيص هذا القسم لتعزيز الوعي القانوني لديك للحصول على حقك في الميراث، من خلال التعريف بمفهوم الميراث، وبيان الإجراءات القانونية الواجب اتباعها، بصفتك وريثة المتوفى أمام المحاكم الشرعية، لاستصدار حجة حصر الإرث.

أخيراً اقتراح بعض النصائح القانونية، لضمان حصولك عل حقك في الميراث.

أولاً: تعريف الميراث

هـو كل مـا يخلفـه «يتركـه» الميـت، سـواء كان مـالاً منقـولاً: كالسـيارات مثـلاً أو غيـر منقـول: كالأراضـي، والعمـارات، أو حقـاً لـه لـدى الغيـر.

يتم حصـر تركة المتوفى « الميـراث»، مـن خـلال اسـتصدار مـا يطلق عليه «حصـر الإرث « ويقصد بـه: الوثيقـة الرسـمية التـي تصـدر مـن المحكمـة الشـرعية المختصـة في المحافظـة، موضحـاً فيهـا اسـم المتوفـى، وتاريـخ وفاتـه، وأسـماء الورثـة وقرابتهـم للمتوفـى، وعـدد الأسـهم التـي تمثـل حصـة كل وريـث و/أو ورثـة في التركـة.

ثانياً: الإجراءات القانونية الواجب اتباعها أمام المحاكم الشرعية لاستصدار حجة حصر إرث

عزيزتي المرأة الوريثة.....

لِكَيْ تحصلي على حقك في الميراث، يجب عليك استخراج حجة حصر الإرث من قبل المحكمة الشرعية، من خلال اتباعك الخطوات التالية:

الخطوة الأولى:

القيام بتحضير المستندات اللازمة لاستصدار حجة حصر الإرث، وهي:

أ) شهادة وفاة المتوفى، ويتم استصدارها من وزارة الداخلية.

ب) الهويات الشخصية للورثة جميعهم، إن أمكن.

ج) صورة عن هوية الوريثة مقدمة طلب استصدار حجة حصر الإرث، وشهادة ميلادها.

الخطوة الثانية:

تتم من خلال الإجراءات التالية:

أ) كتابة طلب استصدار حجة حصر الإرث.

ب) تقديم طلبِ حصر الإرث الذي تم إصداره، لموظف قلم المحكمة الشرعية، الذي يقوم بدوره بتحويله إلى فضيلة قاضي المحكمة الشرعية.

ت) ارفاق المستندات «سالفة الذكر في الخطوة الأولى « مع طلب استصدار الحجة؛ ليتثبت القاضي الشرعي من صحة الأوراق المرفقة.

ث) يقوم قلم المحكمة الشرعية بإصدار نموذج طلب حصر الإرث ومستنداته.

ج) تزويد الوريثة، مقدمة الطلب بإعلان حصر الإرث.

ح) يعلق «إعلان حصر الإرث» على لوحة الإعلانات في المسجد لمدة أسبوع.
بالتزامن مع تلك الإجراءات يتم تقسيم الميراث بين الورثة حسب الشريعة الاسلامية من قبل الموظف المختص بالمحكمة الشرعية.

الخطوة الثالثة:

بعد انقضاء المدة القانونية لإصدار الموافقة على حصر الارث، على الوريثة مقدمة الطلب.....
الحضور إلى المحكمة الشرعية، مصطحبة معها شاهدين؛ للشهادة أمام القاضي على معرفتهم للمتوفى، وتاريخ وفاته، وعلى معرفتهم للورثة الواردين في طلب حصر الإرث، وأنهم على قيد الحياة، وللشهادة على أهليتهم القانونية كونهم قصر، أو بالغين. وللشهادة على أن جميع ورثة المتوفى، قد تم ذكرهم في طلب حصر الإرث المقدم، ولم يتم تجاهل أحد منهم.

يلي اقرار الشاهدين بما ذكر سابقا، توقيعهما معاملة حصر الإرث، ويوقع القاضي بموافقته على استصدار حجة حصر الإرث، وتصبح جاهزة لاستلامها من قبل الوريثة مقدمة الطلب.

ثالثاً: نصائح قانونية واجب اتباعها لضمان عدم ضياع الحق بالميراث.

عزيزتي المرأة....

لضمان وصولك لحقك بالميراث المقر بموجب أحكام المواريث، نقدم لك النصائح التالية:

1. عدم الشعور بالحرج؛ لعدم فهمك خطوات أو إحدى خطوات استصدار حجة حصر الإرث، إذ يمكنك الاستعانة بموظف المحكمة المختص، أو محام شرعي.
2. تجنبي سؤال أناس من العامة، ممن تقابليهم بالمحكمة الشرعية، حرصاً على عدم حصولك على معلومات مغلوطة، أو خاطئة تطيل الإجراءات أمام المحاكم الشرعية.
3. عدم توقيع أي ورقة أو مستند، إلا بعد أن تقومي بقراءتها جيداً، ومعرفة محتواها، ومدى استفادتك قانونيا منها، واستشارة المختصين القانونيين بأبعادها القانونية
4. عدم إعطاء وكالة عامة، أو خاصة لأي شخص، دون قيامك بتحديد الصلاحيات المعطاة له بشكل دقيق، ومعرفة الهدف منها، فالوكالة العامة تخول المُوَكّل له التصرف بجميع أموال مُوَكِّله.
5. بجب الإقرار بمعلومات دقيقة وصحيحة، أمام المحكمة الشرعية؛ حرصاً على حصول جميع الورثة على حقوقهم وتجنباً للتعرض لأية مساءلة قانونية اتجاه الوريثة مقدمة طلب حصر الإرث.

القسم الثالث

الحماية القانونية للمرأة الكفيلة لقرض أمام البنك من العنف الاقتصادي الذي يلحق بها من قبل عميل البنك « المُقترِض» جراء دفعها للتوقيع على مستندات الكفالة القرض التي يطلبها البنك.

عند الحديث عن تمكين المرأة اقتصادياً، ودعم وصولها للاستقلال المادي، فإننا نتحدث عن عملية متكاملة، لا تتم بمعزل عن معالجة ممارسات الاستغلال الاقتصادي التي تواجهها المرأة وتعرقل وصولها للحقوق الاقتصادية.

تعتبر كفالة القرض أمام البنوك من قبل المرأة «الكفيلة» دون رضاها الكامل ، صورة من صور الاستغلال الاقتصادي من خلال السلطة الذكورية المكتسبة في مجتمعاتنا ، أو العادات والتقاليد الموروثة في العديد من الثقافات ، بحيث تجبر العديد من النساء «الكفيلات» على التوقيع على مستندات كفالة القرض التي يطلبها البنك، وفي بعض الأحيان تشترط البنوك لقبول الكفالة توقيع الكفيلة على ضمانات شخصية « شيكات وكمبيالات»، وبحال تخلف المُقترِض عن سداد إلتزامه أمام البنك، تصبح الكفيلة مسؤولة أمام البنك بسداد أقساط القرض التي تخلف المقترض عن سدادها، وإن عجزت عن ذلك قد تضع بموقف قانوني حرج، فقد يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقها، وقد يصل الأمر إلى المطالبة القضائية واستصدار أمر حبس بحقها في بعض الحالات .

في المجتمع الفلسطيني....

تعاني المرأة الفلسطينية من تحديات اجتماعية تجبرها في كثير من الأحيان على تقدم كفالة لقرض أمام البنوك، دون أن يكون هناك رضا وإرادة كاملة من قبلها، ولو كان الظاهر يوحي بغير ذلك، الأمر الذي يتطلب الضغط نحو إقرار سياسات بنكية تهدف للتثبت من كامل رضا المرأة الكفيلة، والعمل على رفع وعي المرأة بمفهوم كفالة القروض أمام البنوك، والموقف القانوني منها، والإجراءات المتبعة لتقديم الطلب، وتعميق وعيها ببعض المسائل المقترحة لحمايتها من آثار الاستغلال الاقتصادي، إن طلب منها كفالة قرض أمام البنوك.

لقد تم تخصيص هذا القسم، للتعريف بـ «كفالة القرض أمام البنوك»، وبيان إجراءاته، وأهم النصائح القانونية التي سنقدمها للمرأة لضمان حمايتها من آثار الاستغلال الاقتصادي في معاملات كفالة القروض أمام البنوك.

أولاً: التعريف بكفالة القرض أمام البنوك وآثارها:

«هي .... تعهد صادر عن الكفيل، يبدي من خلاله استعداده التام لسداد قيمة القرض، في حال لم يقم «المُقترِض» بسداد قيمة الأقساط المستحقة عليه في موعدها للجهة المانحة للقرض «البنك».

وعليه عزيزتي المرأة....

قبل توقيعك على مستندات كفالة القرض المطلوبة من قبل البنك المُقرِض، من الضروري إلمامك بالآثار القانونية المترتبة على ذلك، وفي مقدمتها:

أ) الكفيلة في القرض أمام البنوك تصبح مسؤولة عن سداد الالتزامات المترتبة على المقترض في حال تخلفه عن السداد، وإن تعثر المُقترِض في السداد.

ب) عدم سداد الكفيلة لأقساط المُقترِض المستحقة، يؤثر سلبا على التصنيف الائتماني للكفيلة لدى سلطة النقد، وحصولها على تسهيلات من مصارف أخرى، أو مؤسسات الإقراض.

ج) في حال تخلف المُقترِض عن سداد قسط/ أقساط القرض، في الموعد المحدد، وكانت الكفيلة تعمل كموظفة، وراتبها الذي تتقاضاه محول لدى البنك المُقرِض، يحق للبنك المُقرِض استيفاء الأقساط المستحقة على المُقترِض، وذلك من خلال الخصم من حساب الكفيلة الموظفة، لتصبح الكفيلة كأنها المُقترِض الأصيل للقرض، وتحل محل المُقترِض في تسديد الأقساط.

*** هنا يجب الإشارة بأن الكفالة تبقى قائمة حتى سداد كامل قيمة القرض الممنوح للمُقترِض من قبل البنك «الدائن».**

ثانياً: إجراءات كفالة القرض أمام البنوك:

المرحلة الأولى: عند اختيار المُقترِض للكفيلة، في البداية يقوم البنك بسؤال الكفيلة حول موافقتها، إمّا عبر الهاتف، أو من خلال البريد الإلكتروني "الإيميل»، أو من خلال ذهاب الكفيلة مباشرة إلى البنك.

المرحلة الثانية: يتم تقديم المستندات التي تثبت القدرة المالية للكفيلة للوفاء بالتزامات القرض، وبحال تبين للبنك المُقرِض ملاءمة الكفيلة لشروط الكفالة، يقوم البنك بقبول

كفالتها للقرض، ومن ثَمَّ يتم التواصل مع المقترض وإعلامه بالموافقة ليقوم بدوره بإبلاغ الكفيلة وإحضارها للبنك للتوقيع على مستندات كفالة القرض المطلوبة ثم يقوم موظف البنك باستكمال اجراءات تثبيت القرض.

المرحلة الثالثة: بعد تثبيت القرض من قبل موظف البنك، تصبح الكفيلة معتمدة أمام البنك بشكل رسمي، ويوثَّق ذلك في النظام البنكي وسلطة النقد، وعليه تصبح الكفيلة ملتزمة بشروط الكفالة والتزاماتها.

ثالثاً: نصائح قانونية لضمان حماية المرأة نفسها قانوناً من أثار الاستغلال الاقتصادي حينما يطلب منها كفالة قرض أمام البنك.

عزيزتي المرأة....

عندما يطلب منك كفالة قرض أمام البنوك، و قبل الموافقة على ذلك، وتوقيعك على مستندات كفالة القرض المطلوبة، إليك بعضا من النصائح القانونية:

1. التأكد من فهمك لكامل التزامات كفالة القرض أمام البنك، و ذلك من خلال التحدث مع المُقترِض، والاتفاق على جميع التفاصيل المالية المتعلقة بكفالة القرض، والتأكد من ملائمة مبلغ القرض مع قدرة المُقترِض على السداد، وبذات الوقت التأكد من قدرتك على سداده بحال تخلف المقترض عن ذلك، باعتبار أن « الكفالة تعني التشارك والمسؤولية والالتزام بسداد أقساط القرض بحال تخلف المقترض عن سدادها» .

2. قراءة إلتزامات ومستندات كفالة القرض بعناية، واستشارة محام أو مستشار قانوني، حول الأبعاد القانونية لكفالة القرض.

3. التأكد من عدم التوقيع على أية ورقة بدون التمعن بها وقراءتها وفهمها جيداً، والاستفسار من مختصين ومحامين عن أي نقطة بحاجة لتوضيح، كما يمكنك أن تطلبي من البنك تحديد موعد آخر للكفالة، أو تأجيل الموضوع لحين دراسته وحسم قرارك.

4. الحرص على طلب نسخة من كل مستند من مستندات كفالة القرض التي قمت بالتوقيع عليها، حيث أن هذا هو أحد حقوقك المقرة من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 المنشور في العدد 1113 في جريدة الوقائع الرسمية، 1952-6-16.

ثانياً: المرأة الفلسطينية والميراث، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي،2014، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.wclac.org/files/library/18/10/uo4uxnsl7gshg-mqz868tnm.pdf

ثالثاً: غالبية النساء في فلسطين محرومات من حقوقهن بالميراث، تقرير إعداد المراسل خليل موسى، 25اكتوبر2022، منشور على الرابط التالي:
https://www.independentarabia.com/

رابعاً: تعليمات سلطة النقد بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣ صدرت بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣٠ المنشور على موقع سلطة النقد عبر الرابط التالي :
https://www.pma.ps

خامساً: بروشور توعوي صادر عن سلطة النقد الفلسطينية بعنوان كفلاء القروض، منشور على الرابط التالي:
https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/Financial%20Awareness/2021/Loans.pdf?ver=2021-08-09-155718-680

سادساً: بروشور توعوي صادر عن سلطة النقد الفلسطينية بعنوان كفلاء القروض، المخاطر التي قد تنجم عن كفالة قروض أشخاص أخرين (الكفيل المدين) ، حملة كفلاء القروض، فكر قبل لتقرر (1) ، منشور على الرابط التالي:
https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/Financial%20Literacy/Loans/Kofo-la___Brochure.pdf

سابعاً: بروشور توعوي صادر عن سلطة النقد الفلسطينية بعنوان كفلاء القروض، المخاطر التي قد تنجم عن كفالة قروض أشخاص أخرين (الكفيل المدين)، حملة كفلاء القروض، فكر قبل لتقرر (2)، منشور على الرابط التالي:
https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/Financial%20Literacy/Loans/Alkofa-la2.pdf